العقد الإداري الإلكتروني بين النظرية والتطبيق
(دراسة تحليلية لواقع التطبيق)

م. د. عقيل نجم مهدي التميمي
كلية السلام الجامعة ـــــــ قسم القانون

ملخص البحث

شهد العقد الإداري الإلكتروني تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وبات من أهم الأدوات التي تستخدمها الإدارة الحديثة في تحقيق أهدافها. ونظراً لاختلاف الطبيعة القانونية للعقد الإداري عن العقد المدني، فقد أثار إبرام العقد الإداري الإلكتروني العديد من الإشكاليات القانونية، سواء في المجال النظري أو التطبيقي.

تناول البحث موضوع العقد الإداري الإلكتروني من خلال دراسة مفهومه وخصائصه، وطرق إبرامه، وآثاره القانونية. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها:

أن العقد الإداري الإلكتروني هو عقد يبرم بين الإدارة وشخص من الغير باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

أن العقد الإداري الإلكتروني يتمتع بكافة خصائص العقد الإداري التقليدية، مع مراعاة بعض الخصائص الخاصة به، مثل: الصفة العامة للإدارة، والتزام الإدارة برعاية المصلحة العامة، وإمكانية إلغاء العقد الإداري من جانب الإدارة.

أن طرق إبرام العقد الإداري الإلكتروني تختلف باختلاف نوع العقد وطبيعة العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها.

The electronic administrative contract between theory and practice
(an analytical study of the reality of application)

Dr. Aqeel Najm Mahdi Al-Tamimi
Al-Salam University College - Department of Law

Abstract:

The electronic administrative contract has witnessed remarkable development in recent times, and has become one of the most important tools used by modern

management in achieving its goals. Due to the difference in the legal nature of the administrative contract from the civil contract, the conclusion of the electronic administrative contract has raised many legal problems, both in the theoretical and practical fields.
. The research dealt with the subject of the electronic administrative contract by studying its concept, characteristics, methods of concluding it, and its legal effects. The research reached a number of results, most notably
The electronic administrative contract is a contract concluded between the administration and a third party using electronic means of communication.
The electronic administrative contract has all the characteristics of the traditional administrative contract, taking into account some of its special characteristics, such as: the general character of the administration, the administration's commitment to caring for the public interest, and the possibility of canceling the administrative contract by the administration
The methods for concluding an electronic administrative contract vary depending on the type of contract and the nature of the relationship between the administration and its contractor

المقدمة

مع تطور التكنولوجيا، أصبح العقد الإداري الإلكتروني من الأدوات المهمة التي تستخدمها الإدارة العامة في تنفيذ أعمالها. ويتميز هذا النوع من العقود بالعديد من المزايا، مثل توفير الوقت والجهد، وزيادة الشفافية والنزاهة، وتوسيع دائرة المنافسة.

لا يوجد إطار قانوني متكامل ينظم العقد الإداري الإلكتروني في العديد من الدول، مما يؤدي إلى عدم وضوح بعض الأحكام المتعلقة به، مثل قواعد التوقيع الإلكتروني، والمسؤولية عن العقد الإلكتروني، وطرق إثباته.

ومع ذلك، فإن العقد الإداري الإلكتروني يواجه أيضًا بعض المعوقات التي يمكن أن تؤثر على تنفيذه. وفيما يلي خطة مقترحة لبحث العقد الإداري الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، مقسمة على ثلاثة مباحث وكل مبحث مقسم على مطلبين:

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في العقد الإداري الإلكتروني بين النظرية والتطبيق فيما يلي:

الأهمية العلمية: يساهم البحث في تطوير النظرية القانونية للعقد الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال تحديد أوجه القصور والنقص في النظرية القانونية، واقتراح الحلول المناسبة لهذه الأوجه.

الأهمية العملية: يساهم البحث في حل المشكلات العملية التي تواجه تطبيق العقد الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال التعرف على واقع التطبيق الفعلي للعقد في الدول العربية، وتحديد التحديات التي تواجهه.

الأهمية الاقتصادية: يساهم البحث في تعزيز التجارة الإلكترونية بين الدول العربية، وذلك من خلال تسهيل إبرام العقود الإدارية إلكترونياً.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تكمن في عدم وجود توافق بين القواعد القانونية التي تحكم العقد الإداري الإلكتروني في التشريعات العربية وبين الواقع العملي لتطبيق هذه القواعد.

ففي النظرية، يعدّ العقد الإداري الإلكتروني عقدًا إداريًا يبرم بين الإدارة العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وينظمه القانون العام. ويتميز عن العقد الإداري العادي بوجود سلطة عامة لدى الإدارة العامة في تحديد شروط العقد وتعديلها أو إنهائه، كما أنه يتمتع بحماية خاصة من القضاء.

أما على صعيد الواقع العملي، فقد أدى التطور التكنولوجي إلى انتشار العقد الإداري الإلكتروني في العديد من المجالات، مثل مجال الخدمات العامة، والمشتريات الحكومية، والعقود الإدارية الدولية. ومع ذلك، فإن التشريعات العربية لم ترق بعد إلى مستوى هذا التطور، ولم تتضمن قواعد قانونية خاصة تنظم العقد الإداري الإلكتروني.

ونتيجة لذلك، تنشأ العديد من المشاكل في تطبيق القواعد القانونية التي تحكم العقد الإداري الإلكتروني، ومن أهم هذه المشاكل:

١. مشكلة تحديد أطراف العقد الإداري الإلكتروني: فهل تشمل الإدارة العامة فقط، أم تشمل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أيضًا.
٢. مشكلة تحديد شروط العقد الإداري الإلكتروني: هل يجب أن تكون هذه الشروط مكتوبة، أم يمكن أن تكون شفهية أو ضمنية.
٣. استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في تنفيذ العقد، مما يطرح إشكالية تحديد مكان تنفيذ العقد ومكان دفع الثمن.

منهجية البحث

المنهجية المقترحة للبحث يمكن تقسيم المنهجية المقترحة للبحث في العقد الإداري الإلكتروني بين النظرية والتطبيق على مرحلتين رئيسيتين:

تتضمن هذه المرحلة دراسة الخصائص الخاصة للعقد الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال التحليل القانوني للنظرية العامة للعقود والقانون الإداري. كما تتضمن هذه المرحلة دراسة التحديات التي تواجه تطبيق العقد الإداري الإلكتروني في النظرية القانونية.

هيكلية البحث

المبحث الأول: المعوقات القانونية

المطلب الأول: عدم وضوح الإطار القانوني

المطلب الثاني: عدم توافق التشريعات القائمة

المبحث الثاني: المعوقات الفنية

المطلب الأول: عدم كفاية البنية التحتية التقنية

المطلب الثاني: نقص الخبرة والمهارات الفنية

المبحث الثالث: ـــــــــــ حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: اسباب حاجة المستهلك للحماية في العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: افتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية

المبحث الأول

المعوقات القانونية

العقد الإداري الإلكتروني "هو عقد يتم إبرامه بين طرفين أحدهما من أشخاص القانون العام والآخر من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام الأخرى، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية".[١]

وقد عرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه " ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنلوجية المتعددة خصوصا شبكة الإنترنت، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد ".

يتميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري التقليدي بالعديد من المزايا بتوفير الوقت والجهد على الأطراف المتعاقدة. وسهولة الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد. وزيادة الشفافية والنزاهة في إجراءات إبرام العقد. ومع ذلك، فإن العقد الإداري الإلكتروني يواجه بعض المعوقات القانونية، أهمها هو عدم وجود إطار تشريعي متكامل لتنظيمه حيث لا تزال معظم التشريعات العربية تفتقر إلى إطار تشريعي متكامل لتنظيم العقد الإداري الإلكتروني، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم استقرار العقود الإلكترونية وعدم تمتعها بالضمانات القانونية التي تتمتع بها العقود التقليدية.[٢]

---

[١] د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٢

[٢] نزار حازم الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون ، ٢٠٠٢، ص ٤٥

وغيرها من العوائق التي تقف في طريق هذا العقد وهذا ما سيتم بحثه ...

المطلب الأول
عدم وضوح الإطار القانوني

العقد الإداري هو عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام. يتميز العقد الإداري بخصائص وهي تعاقد الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، وتتمتع الإدارة بسلطة الإشراف والتوجيه على المتعاقد معها، فضلا عن خضوع العقد لقواعد القانون العام.[٣]

مع تطور التكنولوجيا وظهور العقود الإلكترونية، أصبح من الضروري إيجاد إطار قانوني ينظم هذه العقود. إلا أن هذا الإطار القانوني ما زال غير واضح في العديد من الدول، بما في ذلك الدول العربية.

ويمكن حصر أهم أسباب عدم وضوح الإطار القانوني للعقد الإداري الإلكتروني في النقاط الاتية: _____

أولاً: _____ حداثة العقود الإلكترونية: العقود الإلكترونية هي عقود حديثة نسبياً، مما أدى إلى عدم وجود تشريعات محددة تنظمها.

ثانياً: _____ الاختلاف بين التشريعات الوطنية: تختلف التشريعات الوطنية في الدول العربية فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية، مما يؤدي إلى عدم وجود إطار قانوني موحد لهذه العقود.

ثالثاً: _____ الاختلاف بين الأحكام القانونية والتكنولوجية حيث ان لتطور التقنيات الإلكترونية بسرعة مما صعّب على التشريعات القانونية مواكبة هذه التطورات.

ومن تداعيات عدم الوضوح للإطار القانوني للعقد الإداري الإلكتروني هي صعوبة إثبات وقوع العقد وشروطه وذلك بسبب عدم وجود قواعد واضحة لإثبات وقوع العقد وشروطه مما قد يؤدي إلى صعوبة إثبات صحة العقد أو البطلان في حال وجود نزاع بين الأطراف.

وكذلك عدم ضمان حقوق الأطراف الذي قد يؤدي الى عدم وجود قواعد واضحة لحماية حقوق الأطراف في العقد إلى عدم ضمان حقوقهم في حال حدوث نزاع، فضلا عن زيادة

---

[٣] د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ،ص١١٠-١١١.

احتمالات الفساد الذي قد يؤدي بسبب عدم وجود قواعد واضحة لتنظيم العقود الإلكترونية إلى زيادة احتمالات الفساد في هذه العقود.[٤]

ان العقد الإداري هو عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الآخذ بأحكام القانون العام. يتميز العقد الإداري عن العقد المدني بمجموعة من الخصائص، منها:

١. الطابع الإداري: يتميز العقد الإداري بوجود نية إدارية في إبرامه، أي أن الإدارة تقصد من إبرامه تحقيق هدف عام.
٢. الشروط الاستثنائية: قد يتضمن العقد الإداري شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون المدني، مثل شرط التحكيم أو شرط إلغاء العقد.
٣. المشاركة في تسيير المرفق العام: قد يخول العقد الإداري المتعاقد معه المشاركة مباشرة في تسيير المرفق العام، مثل منح امتياز أو ترخيص.[٥]

مع التطور التكنولوجي، أصبح العقد الإداري يتم إبرامه بشكل إلكتروني بشكل متزايد. ويعود ذلك إلى سهولة وسرعة التعاقد إلكترونياً حيث يوافر التعاقد الإلكتروني سهولة وسرعة للتعاقد، إذ يمكن إبرام العقد في أي وقت ومن أي مكان.

مع انخفاض في التكاليف حيث يتميز التعاقد الإلكتروني بانخفاض التكاليف مقارنة بالتعاقد الورقي، وكذلك بالنسبة للكفاءة الإلكترونية حيث يساعد التعاقد الإلكتروني على تحسين الكفاءة الإلكترونية ويمكن للإدارة من تتبع سير إجراءات التعاقد إلكترونياً.

على الرغم من المزايا العديدة للتعاقد الإلكتروني، إلا أن هناك مجموعة من التحديات القانونية التي تواجهه، ومنها:

١. عدم وضوح الإطار القانوني: يعد عدم وضوح الإطار القانوني من أبرز التحديات التي تواجه التعاقد الإلكتروني، حيث لا يوجد قانون خاص ينظم هذا النوع من التعاقد في معظم الدول العربية.
٢. عدم الاعتراف القانوني بالوثائق الإلكترونية حيث لا يتم الاعتراف القانوني بالوثائق الإلكترونية في بعض الدول مما قد يعرقل التعاقد الإلكتروني.
٣. الجرائم الإلكترونية: قد تتعرض التعاقدات الإلكترونية للجرائم الإلكترونية، مثل السرقة أو الاحتيال.

---

[٤] د. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٨

[٥] نزار حاز م الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢ ، ص٢٤.

ونظرا لعدم وضوح الإطار القانوني مما تسبب ببعض الآثار السلبية على التعاقد الإلكتروني، منها: ــــــــــــــــــــــ

١. زيادة المخاطر القانونية: يؤدي عدم وضوح الإطار القانوني إلى زيادة المخاطر القانونية على الأطراف المتعاقدة، حيث قد تتعرض هذه الأطراف للمسؤولية القانونية في حالة حدوث أي نزاع.
٢. عرقلة التعاقد الإلكتروني: قد يؤدي عدم وضوح الإطار القانوني إلى عرقلة التعاقد الإلكتروني، حيث قد يتردد الأطراف في إبرام العقد الإلكتروني بسبب المخاطر القانونية التي قد يتعرضون لها.
٣. تقليل الثقة في التعاقد الإلكتروني: قد يؤدي عدم وضوح الإطار القانوني إلى تقليل الثقة في التعاقد الإلكتروني، حيث قد يشعر الأفراد والمؤسسات بعدم الأمان في التعامل إلكترونياً.
٤. تشجيع التحايل على القانون حيث قد يؤدي عدم وضوح الإطار القانوني إلى تشجيع التحايل على القانون في مجال العقود الإدارية الإلكترونية.[٦]

لمعالجة هذه التحديات، من الضروري العمل على تطوير الإطار القانوني للتعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم هذا النوع من التعاقد. كما يجب العمل على الاعتراف القانوني بالوثائق الإلكترونية، وحماية التعاقدات الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية.

من أجل معالجة عدم وضوح الإطار القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، هناك مجموعة من الخطوات التي يمكن اتخاذها، من أهمها:

١. تحديث التشريعات الوطنية: يجب أن تقوم الدول العربية بمراجعة وتحديث تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، وذلك من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية وضمان حماية حقوق الأطراف في هذه العقود.
٢. العمل على توحيد القواعد القانونية: يجب العمل على توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالعقود الإلكترونية بين الدول العربية، وذلك من أجل تسهيل التجارة الإلكترونية وضمان حماية حقوق الأطراف في هذه العقود.
٣. تطوير التكنولوجيا القانونية: يجب تطوير التكنولوجيا القانونية من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية وضمان حماية حقوق الأطراف في العقود الإلكترونية.

---

[٦] د. صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،٢٠١١ ، ص ١٠٦

من الجدير بالذكر أن هناك العديد من الجهود التي تبذلها الدول العربية من أجل معالجة عدم وضوح الإطار القانوني للعقد الإداري الإلكتروني. على سبيل المثال، صدر القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملات الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتضمن مجموعة من الأحكام التي تنظم العقود الإلكترونية.[٧]

المطلب الثاني

عدم توافق التشريعات القائمة

العقد الإداري الإلكتروني هو عقد يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد أدى التطور التكنولوجي إلى زيادة استخدام هذه العقود في مجال القانون الإداري، حيث أصبح من الممكن إبرام العديد من العقود الإدارية إلكترونيًا، مثل عقود التوريد وعقود الخدمات وعقود المقاولات.

ومع ذلك، فإن التشريعات القائمة في العديد من الدول العربية لا تتوافق بشكل كامل مع العقد الإداري الإلكتروني. ويرجع ذلك إلى أن هذه التشريعات قد تم وضعها قبل ظهور تقنيات الاتصال الحديثة، وبالتالي فهي لم تأخذ في الاعتبار الخصائص الخاصة لهذه العقود.

ومن أبرز أوجه عدم التوافق بين التشريعات القائمة والعقد الإداري الإلكتروني هو عدم وجود تعريف واضح للعقد الإداري الإلكتروني فالعديد من التشريعات العربية لا تتضمن تعريفًا واضحًا للعقد الإداري الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى عدم الوضوح في تحديد طبيعة هذا العقد وآثاره القانونية، وكذلك عدم وجود قواعد محددة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، حيث ان العديد من التشريعات العربية لا تتضمن قواعد محددة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى عدم التأكد من صحة إبرام هذا العقد ومدى التزام الأطراف به، فضلا عن عدم وجود قواعد محددة لنفاذ العقد الإداري الإلكتروني فالعديد من التشريعات العربية لا تتضمن قواعد محددة لنفاذ العقد الإداري الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ هذا العقد وحماية حقوق الأطراف فيه.[٨]

وقد حاولت بعض الدول العربية التغلب على هذه التحديات من خلال إصدار تشريعات جديدة تعالج قضايا العقد الإداري الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، أصدرت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢١ نظامًا خاصًا بالعقود الإلكترونية، يتضمن أحكامًا خاصة بالعقد الإداري الإلكتروني. كما أصدرت الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٢٢ قانونًا جديدًا للتجارة الإلكترونية، يتضمن أحكامًا خاصة بالعقد الإداري الإلكتروني.

---

[٧] د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٠، ص٢٨٦

[٨] د. محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٩٤

في مصر، صدر قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، والذي يهدف إلى تنظيم التعاملات الإلكترونية وجعلها أكثر كفاءة وفاعلية. وينص القانون على أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر باستخدام التوقيع الإلكتروني.

وفي الجزائر، لا يوجد تشريع خاص ينظم العقود الإدارية الإلكترونية. ولذلك، يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا النوع من العقود، مع بعض الاستثناءات، ولعل أبرز عدم توافق التشريعات القائمة عن العقد الإداري الإلكتروني في الجزائر هو عدم وجود نص يحدد شكل العقد الإلكتروني. ولذلك، يبقى العقد الإلكتروني غير ملزم إلا إذا تم توقيعه إلكترونياً، وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية.

في فرنسا، صدر قانون رقم ٢٠٠٠ـــــــــ٢٣٠ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ في شأن التوقيع الإلكتروني، والذي يهدف إلى تنظيم التعاملات الإلكترونية وجعلها أكثر كفاءة وفاعلية. وينص القانون على أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر باستخدام التوقيع الإلكتروني.[٩]

عدم وجود نص يحدد شروط صحة العقد الإداري الإلكتروني في القانون الجزائري، لا يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط صحة العقد الإداري. ولذلك، تبقى شروط صحة العقد الإداري الإلكتروني غامضة، خاصة فيما يتعلق بأهلية المتعاقدين، وموضوع العقد، والشروط الموضوعية للعقد.

في العراق، لا يوجد قانون خاص ينظم العقود الإلكترونية. وتنظمها أحكام قانون المعاملات المدنية، الذي ينص على أن العقد هو اتفاق بين اثنين أو أكثر من الأشخاص على إنشاء التزامات أو نقلها أو تعديلها أو إنهائها.

وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التشريعات لمعالجة قضايا العقد الإداري الإلكتروني بشكل كامل. ويتطلب ذلك إجراء دراسات علمية وتحليلية لطبيعة هذا العقد وآثاره القانونية، من أجل وضع تشريعات فعالة وحديثة تلبي احتياجات الواقع العملي.[١٠]

من أجل معالجة عدم التوافق بين التشريعات القائمة والعقود الإدارية الإلكترونية، يمكن اتخاذ بعض الحلول منها إصدار تشريعات جديدة تنظم العقود الإلكترونية بشكل عام، بما في ذلك العقود الإدارية الإلكترونية: يمكن أن تتضمن هذه التشريعات تعريفاً واضحاً للعقد الإلكتروني، وإجراءات محددة لإبرامه وإثبات وجوده وتعديله أو إلغائه، وهذا مما ينبغي تعديل

---

[٩] د. عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، ٢٠٠٣، ص٤٥

[١٠] د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٣، ص٢٧١

التشريعات القائمة لجعلها متوافقة مع متطلبات العقود الإلكترونية: يمكن أن يشمل ذلك تعديل تعريف العقد، أو إضافة إجراءات محددة لإبرامه وإثبات وجوده وتعديله أو إلغائه، فضلا عن وجوب إصدار قرارات أو تعليمات وزارية تنظم العقود الإلكترونية: يمكن أن تتضمن هذه القرارات أو التعليمات أحكاماً محددة تتعلق بالعقود الإلكترونية في القطاع العام، وتعد هذه الحلول ضرورية لتعزيز استخدام العقود الإلكترونية في القطاع العام، وتحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها.

لقد شهد العقد الإداري الإلكتروني على الصعيد العالمي تطورًا إيجابيًا في الآونة الأخيرة، وذلك بفضل العديد من العوامل حيث ان للتقدم التكنولوجي الأثر الكبير على تطورت العقود الإلكترونية في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى ظهور حلول تقنية جديدة تسهل عملية إبرام العقود الإدارية إلكترونيًا.

وكذلك حاجة الحكومات إلى الكفاءة، حيث تسعى الحكومات إلى تحقيق الكفاءة في إدارة مواردها، بما في ذلك عملية إبرام العقود الإدارية. وقد ساهمت التكنولوجيا في تحقيق ذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص الوقت والجهد اللازمين لإبرام العقود.

فضلا عن الرغبة في التحول الرقمي، حيث ان الحكومات تسعى إلى التحول الرقمي في جميع جوانب عملها، بما في ذلك عملية إبرام العقود الإدارية. وقد ساهم ذلك في زيادة اعتماد العقود الإدارية الإلكترونية، وبذلك خطت الدول بخطى ايجابية لتطوير العقد الإداري الإلكتروني حيث قانت بعض الدول بإطلاق أنظمة إلكترونية لإبرام العقود الإدارية ، مما ساهم في تسهيل عملية إبرام هذه العقود، وكذلك إصدار لوائح وقوانين تنظم العقد الإداري الإلكتروني حيث ان العديد من الدول أصدرت لوائح وقوانين تنظم العقد الإداري الإلكتروني، مما ساهم في تعزيز الثقة في هذا النوع من العقود، فضلا عن تطوير المعايير الدولية للعقد الإداري الإلكتروني مما ساهم في توحيد الإجراءات والممارسات المتعلقة بهذا النوع من العقود. ومن المتوقع أن يستمر تطور العقد الإداري الإلكتروني في السنوات القادمة، وذلك بفضل استمرار التقدم التكنولوجي والحاجة إلى الكفاءة والرغبة في التحول الرقمي.[١١]

المبحث الثاني
المعوقات الفنية

يعد العقد الإداري الإلكتروني أحد أهم التطورات التي شهدتها الإدارة العامة في الآونة الأخيرة، حيث يوفر العديد من المزايا. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض المعوقات الفنية التي تعترض تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني، منها عدم توافر البنية التحتية اللازمة ويعد هذا

---

[١١] د. صفاء فتوح جمعة، مصدر سابق، ص ١٨٧

المعوق من أهم المعوقات التي تعترض تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني، حيث تتطلب عملية التحول إلى هذا النوع من العقود توفير البنية التحتية اللازمة لأن عملية التحول إلى العقد الإداري الإلكتروني تتطلب توفير البنية التحتية اللازمة، مثل أنظمة المعلومات الإلكترونية، حيث يجب أن تكون أنظمة المعلومات الإلكترونية المستخدمة في إبرام العقد الإداري الإلكتروني قادرة على التعامل مع البيانات والمستندات المتعلقة بالعقد، وذلك من خلال توفير أدوات وتقنيات مناسبة.

وكذلك أنظمة الاتصالات الآمنة، والكوادر البشرية المؤهل حيث يجب أن يكون لدى الكوادر البشرية العاملة في الإدارة العامة القدرة على استخدام التكنولوجيا وتطبيقها في عملية إبرام العقد الإداري الإلكتروني، وكذلك عدم الثقة في التكنولوجيا حيث لا يزال البعض يفضل إبرام العقد الإداري بالطرق التقليدية، لعدم الثقة في التكنولوجيا. وغيرها من التقنيات التي سنبحثها في المطلبين الآتيين ...[١٢]

المطلب الأول
عدم كفاية البنية التحتية التقنية

هناك بعض المعوقات التي تعترض تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني، ومن أهمها عدم توافر البنية التحتية اللازمة حيث تتطلب عملية التحول إلى العقد الإداري الإلكتروني توفير البنية التحتية اللازمة ، ومن الأمثلة على عدم كفاية البنية التحتية هي عدم توافر الشبكة العنكبوتية في جميع المناطق، وعدم توافر نظم المعلومات المتطورة، وعدم توافر أنظمة التوقيع الإلكتروني الموثوقة، حيث انه قد تكون تكلفة استخدام التقنيات الإلكترونية مرتفعة بالنسبة لبعض الجهات الإدارية، وبذلك ان من مقومات تطوير البنية التحتية هو توفير الشبكة العنكبوتية في جميع المناطق، وتوفير نظم المعلومات المتطورة، وتوفير أنظمة التوقيع الإلكتروني الموثوقة ، وكذلك يجب دعم الجهات الإدارية في استخدام التقنيات الإلكترونية، وذلك من خلال تقديم الدعم الفني والتدريبي، وتوفير التمويل اللازم ، فضلا عن عدم الإلمام التكنولوجي الذي قد يواجه بعض الموظفين صعوبة في استخدام الوسائل الإلكترونية، مما قد يؤثر على سير عملية إبرام العقد وتنفيذه، وكذلك عامل الخوف من التغيير قد يرفض بعض الموظفين التعامل مع الوسائل الإلكترونية خوفاً من التغيير أو عدم فهمها.[١٣]

---

[١٢] د. محمد أبو زيد، مصدر سابق، ص ٢٠٧

[١٣] د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٨

ويعد عدم الإلمام بالتكنولوجيا من أبرز المعوقات التي قد تواجه تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني. حيث قد يواجه بعض الموظفين صعوبة في استخدام الوسائل الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى تأخير عملية إبرام العقد أو تنفيذه.

وكذلك النقص في التشريعات والأنظمة حيث لا تزال التشريعات والأنظمة المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية غير مكتملة أو غير واضحة، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار العلاقة بين الأطراف. ويمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال توعية الموظفين بأهمية التحول الرقمي، وشرح مزايا العقد الإداري الإلكتروني. ويمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال تدريب الموظفين على استخدام الوسائل الإلكترونية وتقديم الدعم الفني لهم عند الحاجة.

وأن من أسباب عدم كفاية البنية التحتية هو ضعف التخطيط والتنسيق والمتابعة من الجهات الحكومية لفكرة العقد الإداري الإلكتروني وكذلك غياب التنسيق بين الإدارة والأجهزة الأخرى ذات العلاقة بالعقد الإداري الإلكتروني وكذلك لسيطرة المفاهيم التقليدية والبيروقراطية الإدارية على أجواء العمل الإداري ادى الى عدم الرغبة بمواكبة التطوير التكنلوجي وبناء بنية تحتية لهذا التطور فضلا عن التصور الخاطئ وعدم الثقة بالعقود الإدارية الإلكترونية وكذلك محدودية وعي بعض الموظفين وحتى القيادات الإدارية حول هذا التحول في التعامل الإلكتروني، وكذلك ضعف موارد المؤسسات المالية اللازمة لتوفير عناصر البيئة التحتية للإدارة الإلكترونية.[١٤]

وإن للعطلات التي تحصل في النظام الإلكتروني أو شبكة الإنترنت سبب في عرقلة عمل التعاقد الإداري الإلكتروني وإبرامه، وكذلك لتلف أو فقدان البيانات المتعلقة في بالعقد الإلكتروني قد يكون سبباً في ضياع الالتزامات والحقوق مع الآخرين وفقدان الثقة بالعقد الإلكتروني، وكذلك لسهولة اختراق منظومة شبكة المعلومات قد يؤدي الى حصول ثغرة في الجانب الأمني المرجو في تحصين العقد من الخرق والتلاعب في بنوده.

لم يحظ العقد الإداري الإلكتروني في كثير من الدول بالاهتمام الكافي من حيث التخصيص المالي في موازنات الدول من أجل توفير البنية التحتية اللازمة للعقد حيث ان نقص التمويل سيكون سببا في عدم تكامل عمل المنظومة الإلكترونية وبالتالي زعزعت الثقة بها. فضلا عن افتقار الكثير من الجهات الحكومية الى الخبرة اللازمة لتنفيذ وتصميم نظام العقد الإلكتروني. وكذلك نقص الوعي الكافي لدى معظم الجهات الحكومية بأهمية توفير البنى التحتية للتعاقد الإلكتروني، وكذلك على الجهات الحكومية بناء القدرات الكافية من كوادر

---

[١٤] د. عمر حسن المومني، مصدر سابق ، ٥٨

علمية لممارسوا تقنيات وصيانة الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتعاقد الإلكتروني وهـذا كما أسلفنا يقتضي تهيئة المبالغ اللازمة من الموازنة العامة.[١٥]

ومن أجل تجنب عدم كفاية البنى التحتية في مجال العقد الإداري الإلكتروني يجب الاستعانة بمختصين في مجال تقنيات المعلومات لتنفيذ وتصميم هذا النظام، فضلا عن الصيانة الدورية لغرض استمرار العمل بكفاءة بهذا النظام حيث ان البنية التحتية قد تستطيع استيعاب حجم وضخامة العمليات الإلكترونية مما قد يحدث ذلك عطلات أو تأخير غير محمود على إبرام العقد الإلكتروني

وكذلك قد يعرض هذا الخلل الى المخاطر الأمنية للبيانات المتعلقة بالعقد الإلكتروني أو تأخير في سرعة التعاقد المطلوبة من خلال العقد الإلكتروني وكذلك يؤدي الى فقدان الثقة من قبل الجمهور بالتعاقد الإلكتروني ، وهذا مما يقتضي إعداد الدراسات الفنية لتحديد متطلبات البنية التحتية والتقنيات اللازمة وتطبيق الممارسات الأمنية الدقيقة من أجل حسن إدارة البيانات والتحكم الدقيقي بها، وكذلك لعدم وجود ثقافة التحول الرقمي لدى الجهات الحكومية سيعرقل من ادخال ثقافة التعاقد الإلكتروني مما يقتضي الى نشر تلك الثقافة لغرض اشاعة التحول الرقمي ولو من خلال انشاء مراكز أو هيئات مختصة بالتحول الرقمي ، حيث ان للتطورات الجذرية التي يشهدها التحول الرقمي وظاهرت التحرر من التعاقد التقليدي وكذلك لشدة المنافسة والعولمة الإلكترونية وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات كان لها الأثر الجلي على جودة الخدمات حيث ان الميزة التنافسية لا يمكن ان تبلغ مداها إلا من خلال رفع مستوى الأداء ليكون منسجما مع رغبات المستفيدين والمهتمين بجودة المنتجات والخدمات حيث ان العالم قد شهد طفرة نوعية في هذا المضمار بعد ان كان التعاقد مقتصرا على التعاقد التقليدي لذا فإن التحول الرقمي بات في وقتنا الحالي من الاستراتيجيات الأولوية لهدف تعزيز الثقافة الرقمية وجعل الثقافة الإلكترونية أساسا مهم في التعاقد الحكومي والمحلي وكذلك الدولي ، وبذلك نجد ان الحكومات تعمل على بناء استراتيجية تجاه التحول الإلكتروني في جميع القطاعات والهيئات والمؤسسات وتسعى من أجل إعداد جيل واع لهذه الثقافة حيث اصبح التعاقد الإلكتروني طوق النجاة لطرفي التعاقد.[١٦] [١٦]

---

[١٥] رشا علي الدين نقي الدين ، النظام القانوني لحماية البرمجيات بين تنازع القوانين والقانون الدولي الاتفاقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٣،ص ٢٩٨

[١٦] د. محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستخدمة (دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد الخامس والسبعون ، ٢٠٠٥، ص٣٨٧

المطلب الثاني
نقص الخبرة والمهارات

يعد العقد الإداري الإلكتروني من التطورات المهمة التي حصلت في مضمار العقود الإدارية في السنين الحالية مما أجبر الإدارة على استخدام التكنلوجيا الحديثة من أجل تسهيل إبرام وتنفيذ العقد الإداري الإلكتروني وتوفير الجهد والوقت الكافي للأطراف المتعاقدة ، ومع ذلك لن يخلو هذا النوع من التعاقد من الاشكالات العديدة من بينها النقص في الخبرة والمهارات الفنية لدى أطراف التعاقد ، او لإعداد العقود الإدارية الإلكترونية يقتضي فهما خاصا لأحكام تلك العقود مما يتطلب التعرف على الأنظمة الفنية والبرمجية للشبكات المعلوماتية وان عدم الإلمام يؤدي الى احداث مشكلات فنية تتطلب مهارات فنية لمعالجتها ومن المعالجات الضرورية هي توفير التدريب الكافي للجهات الإدارية الفاعلة في تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال رفع المستوى لخبراتهم ومهاراتهم الفنية وكذلك تطوير الأنظمة الإلكترونية الخاصة لهذا الغرض وجعلها أكثر سهولة وأكثر كفاءة في الاستخدام . وكذلك يقتضي وضع برامج متخصصة لتدريب الجهات الإدارية واطلاعها على قواعد القانون الإداري وطرائق استخدام الأنظمة الإلكترونية بإبرام وتنفيذ العقد الإداري الإلكتروني، فضلا عن نشر الوعي بضرورة العقد الإلكتروني الإداري وبيان أهميته التي تعود على جهات الإدارة من جهة والأطراف المعنية من جهة أخرى مع وجوب توفير الحماية اللازمة للبيانات الإلكترونية.[١٧]

وان لنقص الخبرة والمهارات الفنية بالغ الأثر على محدودية انتشار العقد الإداري الإلكتروني وهذا عائد لأسباب فنية وتقنية عدة منها الضعف في وسائل الاتصال الإلكترونية من حيث نوعية وسرعة وسائل الاتصال ، وكذلك مدى وفرة تلك التقنيات مثل الشرائح الممغنطة والحواسيب والهواتف الرقمية وغيرها والتي تعد من أهم الوسائل الرئيسة للدخول الى الشبكة العنكبوتية فضلا عن ان الكثير من الأفراد في المجتمع ليس لديهم المقدرة المالية لتوفير البنية التحتية اللازمة للتعامل بالتعاقد الإلكتروني وكذلك عدم امتلاكهم للخبرة الفنية في تحديث برامج الاتصال بالشبكة العنكبوتية ، فضلا عن ان وسائل الاتصال بذاتها قد تتعرض الى العطلات لأسباب تقنية ، وقد تتعرض الى اخطاء يرتكبها اشخاص متعمدون من أجل عرقلة برامج العقد الإلكتروني الإداري وبذلك يصبح هذا الفعل محلا للجرائم التقنية . ونتيجة لنقص الخبرة الفنية قد تحصل أخطاء غير عمدية والتي تعد هذه الأخطاء الأكثر شيوعا في تنظيم السندات وكذلك في ارسال البيانات عبر الشبكة العنكبوتية وكذلك قد يحدث الخطأ غير

---

[١٧] د. محمد أبو زيد، مصدر سابق، ص ٢٧٦

العمدي في طريقة إدخال البيانات الحاوية على السندات وكما قد يحدث الخطأ في إعداد البرامج الحاوية على الشرائح الإلكترونية أو في تحميل برامج على الحاسوب بشكل غير صحيح مما تسبب الضرر في المحررات الإلكترونية والبيانات مما تسبب الضعف في حجيتها القانونية بسبب وجود شبهة التحريف لتلك البيانات وصحة المستندات.

وقد تطال الأجهزة الإلكترونية عطلات تقنية مما تؤثر سلبا على المحررات والتواقيع الإلكترونية وقد تتعرض البيانات المخزونة الى هجمات الكترونية أو الى فايروسات مما قد تؤدي الى دون الاتصال بشبكة الانترنت. [١]

وقد جاء موقف المشرع العراقي والمصري مكتوف الأيدي إزاء معالجة مشكلة الأخطاء غير العمدية وهذا نقص تشريعي لابد من معالجته ومع ذلك يمكن المعالجة من خلال القواعد القانونية العامة لتجنب المحرر الذي شابه الخطأ غير العمدي بإثباته لتلك الواقعة بطرق الإثبات بوصفها واقعة مادية ، اما المشرع الامريكي فقد عالج الاخطاء غير العمدية حيث أعطى لأي طرف في العقد الإداري الإلكتروني الحق في الاتفاق على اتباع إجراء الأمان والذي من خلاله يمكن كشف الأخطاء أو التغيرات غير العمدية على بنود العقد الإلكتروني الإداري وبذلك يمكن تجنب الأثر للمحرر المتضمن الى الخطأ أو التغيير.

اما ما يخص الخطأ العمدي فإنه يشكل جريمة الكترونية وتعد سلوكا مخالفاً للقوانين العقابية وقد عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها " هي كل سلوك يخاف القوانين العقابية، مما يؤدي الى حدوث جريمة تقنية والتي تعرف بأنها نشاط غير مشروع موجه للنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزونة داخل الحاسوب أو التي تتداول من خلاله.[١٩]

ان من حصافة القول بأن المشرع العراقي قد أهتم بالآونة الأخيرة بالجرائم التقنية وشرع قانون باسم قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠ وكذلك المشرع المصري وقد أنشأت جامعة الدول العربية اتفاقية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣.

نخلص الى القول بأن العقد الإداري الإلكتروني يواجه عدداً من المشاكل نجملها بما يلي:ـــــــــ

١. عدم وجود تنظيم قانوني وتنظيمي واضح حيث لا يزال الإطار القانوني والتنظيمي لهذا العقد يشوبه الغموض مما يخلق الصعوبات في تنفيذه.

---

[١] د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٧٨.

[١٩] نبيله هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٧

٢. عدم وجود القدرات الفنية الكافية حيث ان الجهات الحكومية معظمها لا تمتلك القدرات والمهارات الفنية الكافية لكثرة هذه العقود مما يسبب التأخير والصعوبات بتنفيذ العقود مما يضطر بالحكومات الاستعانة بخبرات أجنبية قد تسبب الزيادة في التكاليف مما يقتضي تطوير القدرات الفنية لدى الجهات الحكومية من أجل تطبيق العقد الإداري الإلكتروني وتجاوز المخاطر لدى الكادر الواعي بالخبرات والمهارات الفنية الحديثة.[٢٠]

المبحث الثالث

حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإداري الإلكتروني

يعد المستهلك الطرف الضعيف في التعاقد الإداري الإلكتروني حيث أن القواعد العامة في التشريعات المدنية لم توافر الحماية الكافية لكن التشريعات الحديثة حاولت ان تستدرك تلك الحماية سواء اقبل التعاقد أو في أثناء مرحلة إبرام العقد او في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، حيث ان الامان والثقة في التعامل الإلكتروني من المقومات التي يحتاجها المستهلك من أجل تلبية احتياجاته الشخصية خشية ان يركن الى شروط غير عادية وقد تكون مجحفة بحقه. على ان تكون الحماية تبعد المستهلك من الايهام والادعاء بأن السلعة جيدة ويكون بوسع المستهلك التبصر والإعلام في تحديد شخص المزود مع وصف دقيق للمنتج أو الخدمة محل العقد. وكذلك الاهتمام بالضمانات التي افضت بها التشريعات الحديثة للتعاقد الإلكتروني، وكذلك التركيز على التفاوض لدى التعاقد الإلكتروني لا يتحول العقد الإلكتروني الى عقد إذعان.[٢١]

المطلب الأول

اسباب حاجة المستهلك للحماية في العقد الإداري الإلكتروني

في البدءِ لابد من تعريف المستهلك حيث عرفه في التشريعات المصرية وفي قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة الأولى من بأن "المستهلك كل شخص تقدم اليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية ، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بهذا الخصوص " وهنا يقصد بالمنتجات يعني السلع والخدمات.[٢٢]

اما في القانون الفرنسي فلم يعرفه قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ وكذلك المرسوم الفرنسي رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠١ الخاص بحماية المستهلك فأيضا لم يضع تعريفا

---

[٢٠] د. علاء حسين مطلق التميمي، مصدر سابق، ص ١٩٧

[٢١] د. عمر غسان، التطور التشريعي لقواعد المنظمة لحماية المستهلك، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ٢٠٠٧،ص٢٣

[٢٢] علي حسن طرح البحور، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، الطبعة الاولى، مصر، دار الفكر الجامعي ،

خاصا للمستهلك، لكن الفقهاء الفرنسيون عرفوا المستهلك بتعريف ضيق الاتجاه بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير المزود." ويقصد بالمزود هو الشخص الطبيعي الذي يسمى التاجر أو المعنوي الذي يسمى الشركة والمزود هو الطرف الثاني في عملية التعاقد في العقود الإدارية الإلكترونية يقابله المستهلك. [٢٣]

وكذلك أقرت الأمم المتحدة المبادئ العامة لحقوق المستهلك والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٣٩/٢٤٨ والصادر في ٩أيلول ١٩٨٤ ليكون بمثابة المبدأ العام العالمي لحماية المستهلك وذلك بهدف وضع الإطار للحماية تعزيز سياسة التشريعات الحديثة لتلك الحماية وتشجيع كافة البلدان للتعاون بهذا الشأن. [٢٤]

لقد شهد العالم نموا متصاعدا في العقود الإلكترونية في الآونة الأخيرة وذلك لسهولة وسرعة إبرام تلك العقود وكذلك سرعة تنفيذها ، وكذلك المنظومات الإلكترونية زادة من سرعة الخيار في طلب البضاعة والتنوع في الطلبات بمجرد ضغطة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب تعرض أمام المستهلك أو نواعاً شتى من العروض ، فضلا عن سهولة الاتصال والتفاهم بين طرفي التعاقد وكذلك سهولة مناقشة بنود العقد كما هو عليه في المجلس الحقيقي للعاقد التقليدي بين الأطراف الحاضرة ، وان من حصيلة الثورة الإلكترونية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين أدت الى ضخامة الإنتاج ويصاحبه ضخامة التوزيع وبذلك برزت مشكلة حماية المستهلك وبرز قصور التشريعات القائمة على مفهوم حماية المستهلك مما أرغم المشرعين الى بذل جهدهم لسد هذا النقص التشريعي حيث ان المستهلك يحتاج الى الحماية عند التعاقد الإلكتروني سواء على المستوى الوطني والمستوى الدولي حيث ان الرغبة من التجار والمنتجين في تحقيق الربح السريع دفعتهم باستخدام أساليب الغش والخداع لتحقيق هذا المأرب وبذلك لابد من توفير الحماية الكافية للمستهلك .[٢٥]

مما لا شك فيه ان المستهلك بحاجة ماسة الى الحماية في هكذا عقد حيث ان لعدم المساواة بين طرفي العقد الأثر في وجوب الحماية لأنه عادة ما يكون الطرف الإداري في العقد الإلكتروني هو شركة أو مؤسسة كبيرة، بينما يكون الطرف المستهلك هو فرد أو مؤسسة صغيرة. هذه التفاوتات في القوة والحجم تجعل المستهلك أكثر عرضة للاستغلال من قبل الطرف الإداري وكذلك لصعوبة فهم الشروط التعاقدية لأنه غالبًا ما تكون الشروط التعاقدية

---

[٢٣] د. موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الاولى، الاردن، دار مجدلاوي ، ٢٠٠٢، ص٣٢٢٠٠٧ ، ص ٦٦.د. حسن عبدالباسط جمعي، الحماية الخاصة لإرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، جامعة القاهرة ،١٩٩٦، ص١٠

[٢٤] د. حسن عبدالباسط جمعي، الحماية الخاصة لإرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، جامعة القاهرة ،١٩٩٦، ص١٠

[٢٥] علي حسن طرح البحور، مصدر سابق، ص ص٩٧د. محمد حمد حمدالله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧و ص٣٨

في العقد الإلكتروني معقدة وغامضة، مما يجعل من الصعب على المستهلك فهمها. هذا يمكن أن يؤدي إلى المستهلك التوقيع على عقد لا يدرك فيه التزاماته، وكذلك لسهولة الغش والتلاعب تجعل طبيعة العقد الإلكتروني من السهل على الطرف الإداري الغش والتلاعب بالمستهلك. على سبيل المثال، يمكن للطرف الإداري تغيير الشروط التعاقدية بعد أن يوقع عليها المستهلك، أو يمكنه استخدام معلومات المستهلك الشخصية لأغراض غير قانونية.[٢٦]

تتمثل بعض احتياجات المستهلك من الحماية في العقد الإداري الإلكتروني في توفير شروط تعاقدية واضحة ومفهومة ويجب أن تكون الشروط التعاقدية في العقد الإلكتروني واضحة ومفهومة[٢٧] بحيث يمكن للمستهلك فهمها بسهولة مما يمنع استغلال المستهلك من قبل الطرف الإداري وكذلك يجب توفير آليات تسوية النزاعات حيث يجب أن تكون هناك آليات تسوية النزاعات المتاحة للمستهلك في حالة حدوث نزاع مع الطرف الإداري.

ومن الوسائل التي يمكن من خلالها حماية المستهلك في العقد الإداري الإلكتروني هي وجوب وضع تشريعات واضحة تتضمن قواعد محددة لحماية المستهلك في العقد الإداري الإلكتروني وعلى سبيل المثال يمكن أن تتطلب هذه القوانين أن تكون الشروط التعاقدية واضحة ومفهومة، وأن تمنع استغلال المستهلك من الطرف الإداري، وان للتنظيم الحكومي الأثر البالغ مثل تنظيم الشركات والمؤسسات التي تبرم عقودًا إدارية إلكترونية يمكن أن يشمل هذا التنظيم متطلبات محددة لضمان حماية المستهلك وكذلك للوعي العام الأثر في إزالة المخاطر في العقد الإداري الإلكتروني من خلال حملات التوعية العامة لتساعد هذه حملات المستهلكين على فهم حقوقهم وكيفية حماية أنفسهم.

لقد ظهرت أجهزت الحاسوب في أواخر الثمانينيات بشكل كبير مما زاد من استعمالها من أجهزت الشركات التجارية وسخرت موظفين للتعامل بهذه البرامج الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت وقد تطورت هذه الخدمة من خلال استعمالها من المستهلك للوصول الى السلع والخدمات وأدت هذه الخدمة الى تطور الخدمة بين المستهلك والمزود رغم الأثر السلبي الذي يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الإلكترونية مقارنة بالعقد التجاري التقليدي الذي يعقد في موطن وإقامة محل المستهلك ويتمثل هذا بعدم قدرة المستهلك على المعاينة للبيع بالطريقة الحقيقية أو اللقاء بالمزود بمجلس عقدي تقليدي مما زاد من مسؤولية المزود بتبصير المستهلك في التعاقد بالطرقة الإلكترونية . [٢٨]

---

[٢٦] علي حسن طرح البحور، مصدر سابق، ص ص٩٧

[٢٧] د. خالد ممدوح ابراهيم، امن المستهلك الإلكتروني، الطبعة الأولى، مصر، الدار الجامعية ، ٢٠٠٨، ص٢٩

[٢٨] د. مساعد زيد عبدالله المطيري، الحماية المنية للمستهلك في القوانين المصرية والكويتية، مصر دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٧

ومن الظواهر الحالية على صفحات التواصل الاجتماعي هي الإعلانات التجارية وتستهدف هذه الإعلانات ذوق المستهلك وحاجته للسلع والخدمات ويعد الإعلان وسيلة تستهدف التأثير النفسي على المستهلك تحقيقا لغايات تجارية وبمجهود شخصي لحث المستهلك على الشراء واقناع المستهلك بمزايا السلعة أو الخدمة المعلن عنها ، وان الإعلان الإلكتروني والتقليدي لا يختلفان من حيث الوسيلة في عرض الإعلان ولم تكن هنالك وسائل محددة للإعلان ، ويعد الإعلان عبر وسائل الإنترنت دعوة للتفاوض وليس إعلانا للإيجاب حيث لم يشترط في الإعلان عرض الشروط الجوهرية للتعاقد لكن الإعلان الإلكتروني يعد ايجابا للمستهلك في حالة تضمنه شروطا جوهرية وأساسية للتعاقد .

يعد الإعلان المضلل للمستهلك جريمة إذا توافر فيه عنصران هما العنصر الأول هو العنصر المادي إذا استخدم في الإعلان طرق احتيالية تضلل المستهلك وتوقعه في الخطأ وكذلك في حالة استخدامه طرق مضللة وكاذبة من شأنها إيقاع الغلط للمستهلك، اما العنصر الثاني من عناصر الجريمة فهو القصد الجرمي والذي يعد أساس المسؤولية الجزائية. فعليه يجب ان يمتاز الإعلان بالوضوح وعدم التضليل للمستهلك. نستنتج من ذلك بأن استخدام الطرق الاحتيالية لتضليل المستهلك نتيجة التعاقد الإلكتروني يحق للمستهلك إقامة الدعوى على التدليس بوصفه متعاقدا مطالبا بإبطال العقد وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية. وكذلك يجوز للمستهلك ان يقيم دعواه مطالبا بتنفيذ الالتزام التعاقدي وذلك بتسليمه للمبيع من ذات الواصفات المعلن عنها، وقد استحدثت طرق حديثة لمنع الإعلانات المضللة وتحريمها وتجريمها مما ساعد على توفير الحماية والوقائية للمستهلك حيث ان هنالك عدة معلومات على المزود الإدلاء بها الى المستهلك وذلك قبل إبرام العقد الإداري الإلكتروني وهذا ما يطلق عليه بالتبصير السابق للتعاقد حيث ان الهدف الأساسي من التعاقد هو الرضاء المستنير.[٢٩]

نخلص الى القول بأن حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني أهم مما هو عليه في التعاقد التقليدي وذلك لأن التعاقد الإلكتروني يتم من غير التقاء مباشر بين طرفي العقد، وكذلك دون معاينة المستهلك الى الشيء المتعاقد عليه.

اما من حقوق المستهلك الأخرى هو حق العدول أو التراجع عن التعاقد حيث أن حق الرؤية والتبصر في العقد الإداري الإلكتروني يكاد ان يكون معدوما أو ضعيفا ويعول أكثر الشيء على الإعلان التجاري وقد يشوب الإعلان التجاري شيئاً من التضليل ومجانبة الصواب ومن أجل حماية المستهلك لابد من منحه حق العدول الاختياري في حالة ثبوت الغش أو الخداع أو التغرير أو التدليس من جانب المورد. هذا وقد جاء في نص المادة السادسة من

---

[٢٩] د. فتحي حسين، مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٦١

التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ " يجوز للمشتري في كل عمليات البيع إرجاع المنتج الى البـــائع من أجل استبداله أو استرداد ثمنه في مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من تأريخ تسليم البضـــاعة وذلك دون أي جزاءات باستثناء نفقات الإحالة.[٣٠]

المطلب الثاني

افتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية

في البدأ لابد من تعريف المستهلك في العقود الإلكترونية " هو الشخص الذي يروم إبرام عقدا إلكتروني وذلك لغرض شراء أو اقتراض أو انتفاع أو خدمات وغير ذلك ممـــا يحتاجـــه المستهلك لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية دون أن يبغي إعادة تسويقها وليس لديه الخبـــرة المعلوماتية الكافية لمعالجة الخروقات الإلكترونية.

وقد يتعرض المستهلك الى الغش التجاري وقد عرف الغش التجاري الإلكتروني بأنه " كل فعل كان من شأنه أن يغير من طبيعة محل العقد من حيث طبيعته أو فائدته فقد يحدث الغـــش بإحلال مواد أقل قيمة من المواد المتعاقد عليها إلكترونيا، أو بإنقاص بعض المواد او بإضافة مواد أخرى تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير ذلك من طـــرق الغـــش التـــي لا يمكـــن حصرها"[٣١]

ان للتطور في أجهزت الحاسوب فبأواخر الثمانينات وظهور شبة الإنترنت فـــي بدايـــة التسعينيات الأثر الكبير على العقود الإلكترونية حيث يعد نظام شبكة الإنترنـــت مـــن احـــدث تقنيات التقدم العلمي التي أسهمت في تطوير العقود التجارية الإلكترونية حيث تتصـــل الآلاف من أجهزت الحاسوب في شبكة الإنترنت ومدخلاتها يمكن ان يتم التعاقد مع آلاف العقود للسلع والخدمات غير ان الجانب السلبي لهذا الأفق الواسع من التطور العلمي هو ان المستهلك يمكن أن يقهر بطريقة يمكن ان تسمى عدائية على العكس من التعاقد الإلكتروني ممـــا يتطلـــب ان يتسلح المستهلك بمعلومات وثقافة إلكترونية تمكنه من التصدي وحماية نفسه من تلك التحديات .

وان افتقار المستهلك الى الخدمات الإلكترونية يجعله عاجزا عن التفاعـــل مـــع الحداثـــة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت حيث ان هذا التطور قد امتـــد الـــى العديـــد مـــن الخـــدمات كالخدمات العقارية والمصرفية والسياحية وعقود التأمين وقطع تذاكر الطيران وغيرهـــا مـــن الخدمات. وكثرة هذه الخدمات الإلكترونية فسحت مجال الخيار للمستهلك تأثرا بكثرة المنافسين

---

[٣٠] د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني الإثبات الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، مصر ص١٧٩

[٣١] د. عبدالهادي العطاني، الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، س٤٠ ،العدد الثالث، ١٩٧٠ ،ص٣٨٥.

وسهولة العروض التجارية الإلكترونية وان الثقافة الإلكترونية قللت الفوارق ما بين التعاقد التقليدي والتعاقد الإلكتروني حيث تعد شبكة الإنترنت نافذة مفتوحة أمام الملايين من جمهور المستهلكين وان المواقع الإلكترونية يتلخص وجودها في عرض التعاقد الإلكتروني وبذلك فإن قدرة المستهلك على التعامل بنظام الحاسوب سيسهل عليه سرعة الوصول الى المنتج المبتغى منهُ وبعكسه سيواجه المستهلك عقبة كبيرة في التعاقد فضلا عن عدم خبرة المستهلك في الثقافة المعلوماتية قد يؤدي به الى الوقوع في حيل وخداع قراصنة الإنترنت حيث ان هنالك الكثير من المواقع الوهمية قد تقوم بإجراء التعاقد الوهمي مع المستهلك فلابد للمستهلك من مواكبة هذا التطور التكنلوجي .[٣٣]

وان من أهم الحمايات للمستهلك هي حمايته قبل التعاقد الإلكتروني حيث ان المستهلك قد يتعرض الى العديد من المخاطر قبل إبرام العقد الإلكتروني أو عند تنفيذ العقد مما يقتضي وجود حماية تعزز من موقفه إزاء العقد الإلكتروني لاسيما وان المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العقد مقابل الطرف الآخر الذي يمتلك الخبرة الوفيرة للتعقد الإلكتروني فضلا عن ان المستهلك لم يتمكن قبل التعاقد من المعاينة الحقيقية للشيء المراد التعاقد عليه مما يقتضي على الطرف الآخر (المزود) مثلا من تبصير المستهلك للوصل الى صورة التعاقد التقليدي قدر المستطاع وذلك من خلال عدة طرق منها الإعلانات التجارية التي تسبقها الدعاية عبر شبكات الإنترنت حيث انها اصبحت من أهم طرق العرض في السوق التنافسي لكسب المستهلكين . وان الاعلان الإلكتروني يتم ما بين المعلن ووكالة الإعلان وهذا بحد ذاته يعد عقدا ما بين الطرفين كسائر العقود الرضائية وكذلك من العقود غير المسماة ورغم عدم وجود شكلية معينه للإعلان الإلكتروني لكنه يعد وسيلة لأغراء المستهلك على التعاقد وصولا الى غايات تجارية.

وكذلك يهدف الإعلان التجاري الى اقناع الجمهور بمزايا السلعة أو الخدمة. ولا يعد الاعلان الإلكتروني الموجهة للجمهور عبر شبكات الإنترنت ايجابا بل يعد دعوة للتفاوض أو التعاقد وهذا ما آل اليه فقهاء القانون كما هو عليه في عرض السلع دون ذكر سعرها في واجهات المحلات التجارية وكذلك إذا تم الإعلان عبر وسائل الإنترنت مع ذكر السعر فيعد هذا الإعلان أيجابا .وقد أشار القانون المدني الاردني في المادة ٩٤ بأن الإعلان يجب ان يكون محددا بوضوح كي يعد ايجابا ومنها عرض الثمن أما اذا ساور الاعلان أي شك فيعد مجرد دعوة للتفاوض حيث نصت المادة الى أنه (أ يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا . ب أما النشر والإعلان

---

[٣٣] طارق عبدالعال ، التجارة الإلكترونية – المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنلوجية والمالية والتسويقية والقانونية ، الطبعة الأولى و مصر ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٣و ص٣٦

وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما دعوة الى التفاوض.) [٢]

وقد حمى المشرع المستهلك من الإعلانات المضللة وأعدها جريمة يعاقب عليها القانون.

وعلى سبيل المثال قد وفر القانون الفلسطيني حماية للمستهلك من الإعلانات التي تتضمن الايهام والتضليل للمستهلك وذلك من خلال قانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ حيث عاقب المشرع الادعاء أو الايهام بأن سلعة ما تتمتع بشهادة معينة مثل شهادة الجودة وذلك غير صحيح وقد تناول ذلك المشرع الفلسطيني بوضوح وبصوص المواد ٢٨و ٢٩ من قانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥. وكذلك أورد قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي أكد على ضرورة حماية المستهلك وتجنب كل ما قد يؤدي الى تظليله واخذه انطباعا غير صحيح عن السلعة أو الخدمة. [٣]

هذا ومن ضروريات حماية المستهلك هو تحديد هوية المزود حيث يتوافر عنصر الأمان في التعاقد، وقد تناول المشرع الفرنسي من خلال قانون الاستهلاك الفرنسي والتوجيه الأوربي الصادر في ٢٠آيار/ ١٩٩٧ شخصية المزود حيث قررا تحديد شخصية المزود من خلال ثلاث طرق للتمييز وهي من خلال الموقع عبر شبكة الإنترنت إذا كانت في فرنسا أو الحالة الثانية الخاصة بموقع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي اما الحالة الأخيرة وهي حالة الموقع المنشأ في بلاد أجنبية. وكذلك جاء في القانون الفلسطيني رقم ٢١ آنف الذكر على المزود ان يبين بوضوح تام اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلعة المطروحة للتداول في السوق وتفاصيل المعلومات الواجب ذكرها في بطاقة البيانات. وكذلك نص قانون حماية المستهلك المصري على وجوب ان يضع التاجر جميع المستندات والمراسلات والمحررات سواء أكانت ورقية أم الإلكترونية وبيانات قيد التاجر في السجل التجاري وعلامته التجارية حيث جاء في نص المادة الرابعة من القانون المذكور ما يلي " على المورد أن يضع التاجر على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك ـــــــــــــــــ بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية ـــــــــــــــــ البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه التجاري إن وجد ". [٤]

---

[٢] د. قيدار عبدالقادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين، المجلد (١٠) العدد (٣٧) سنة ٢٠٠٨، ص ١٥٨

[٣] د. حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٩١

[٤] د. عمر غسان، مصدر سابق، ص ٧٨

وان من الأفكار المعلوماتية التي يجب ان يتبصر بها المستهلك هي خصائص وصفات السلع والخدمات والتي تعد جوهر العقد الإداري الإلكتروني والباعث الساسي للمستهلك وافتقار تلك المعلومات من المستهلك يقع ضحية الغش والتقليد وان اعلان التاجر للسعر عبر شبكات الإنترنت يجعل من المستهلك ان يتخذ قراره في التعاقد وفقاً لإمكانياته المالية وبهذا يجب على التاجر ان يلجأ الى تخفيض السعر الوهمي عن السلع أو الخدمات المعلن عنها. وقد نصت المادة ١١١ من قانون المستهلك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ " ان على المزود الذي يعرض منتجاته عبر الإنترنت ان يحدد الخصائص العامة الضرورية للمنتج أو الخدمة، على وجه الخصوص الخصائص الكيفية والكمية والمدة التي ستعرض فيها."

هذا وقد أوجب قانون حماية المستهلك المصري على التاجر أو المزود عندما يعلن عن سلعة أو خدمة ان يدلي بالمعلومات الصحيحة عن الخصائص والطبيعة العامة للمنتج محل التعاقد، وقد حذر المورد من تضليل المستهلك بمعلومات قد تؤدي الى خلق انطباع غير واقعي أو مضلل عن المنتج مما يؤدي الى وقوع المستهلك في الخلط أو الغلط وهذا ما جاء في المادة السادسة من قانون المستهلك المصري.[٥]

وخلاصة القول ان تنوير وتبصير المستهلك بصفاة المبيع تجعله يقدم على التعاقد وهو بكامل الاطمئنان من عدم وجود أي غش أو خداع من المزود، وكذلك أعلام المستهلك بالسعر الحقيقي يجعله على بينه من الأمر كي يراعي المستهلك اماناته المادة على التعاقد.

ومن الأمور المهمة لتبصير المستهلك هو وجوب مراعاة اللغة التي يفهمها المستهلك عند الإعلان عن السلعة أو الخدمة وذلك من أجل حماية المستهلك من التشابه والتداخل في المصطلحات الاقتصادية والمالية التي قد يفتقرها المستهلك فيجب مراعاة ذلك لأن المستهلك كما اسلفنا هو الطرف الضعيف في التعاقد الإلكتروني ، رغم ان الإيجاب عبر وسائل شبكات الإنترنت تطغي عليه الطبيعة العالمية وهي استخدام اللغة الانكليزية وهذا لا يمنع من استخدام اللغة التي يفهمها المستهلك ، هذا وان المشرع المصري قد ألزم المنتج أو المستورد ان يضع البيانات والمعلومات بحسب طبيعة كل منتج مرعيا المواصفات والقياسات المصرية على ان تكون البيانات باللغة العربية وهذا ما جاء ففي نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك " على المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى الا لنحو الذي يحقق به الغرض من وضع تلك

---

[٥] د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الاردن وعمان ، ٢٠٠٢، ص ١٩٨

البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها ". [٦]

وقد تناول المشرع الفرنسي لغة ما قبل التعاقد حيث ألزم المشرع الفرنسي صياغة الإيجاب باللغة الفرنسية حيث جاء في القانون توبون الصادر عام ١٩٩٤ واللائحة الخاصة به الصادرة في ١٩ مارس ١٩٩٦ ، و٦مارس ١٩٩٧ الخاصة بضرورة استخدام اللغة الفرنسية حيث نص قانون ٩٤ – ٦٦٥ الصادر في ٤/ اغطس ١٩٩٤ المسمى بقانون توبون والمتعلق باستخدام اللغة الفرنسية في المادة الثانية على انه " يجب استخدام اللغة الفرنسية في الإيجاب في كل أنواع التجارة ، بما في ذلك التجارة الإلكترونية وبصفة خاصة في التعليمات الخاصة بالتشغيل ، شروط الضمان ووصف المنتج أو الخدمة والفواتير والإيصالات وينطبق هذا على الإعلانات المرئية والمسموعة أو الناطقة أو المكتوبة ." ويعد هذا الاصرار من المشرع الفرنسي مشكلة تواجه وجوب العرض باللغة الفرنسية حيث ان الأصل في لغة الإنترنت هي أنجلو أمريكي.[٣٩]

وخلاصة القول ان مراعاة المستهلك يجب ان تكون من خلال لغته الأم كي لا تسبب حرجا له أو اشكالا قانونياً.

الخاتمة

يمكن للعقد الإداري الإلكتروني أن يلعب دورًا مهمًا في تطوير الإدارة العامة وتعزيز الشفافية والنزاهة. ومع التغلب على المعوقات التي يواجهها، يمكن أن يصبح هذا النوع من العقود أداة فعالة في تحقيق هذه الأهداف. رغم ما يواجه العقد الإداري الإلكتروني من صعوبات في إثبات صحة التعاقد، وذلك بسبب طبيعة التعامل الإلكتروني التي تتميز بالسرعة والسهولة، مما قد يؤدي إلى وقوع الأخطاء أو التلاعب في العقود مما يقتضي تطوير وسائل إثبات صحة التعاقد الإلكترونية، وذلك من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يمكنها توفير أدلة قوية على صحة التعاقد ووضع إطار قانوني واضح لتحديد كيفية تنفيذ العقود الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد القواعد والإجراءات التي يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها عند تنفيذ العقد الإلكتروني.

وتعد هذه الخطوات ضرورية لضمان تمتع العقد الإداري الإلكتروني بالضمانات القانونية اللازمة، وتحقيق الاستقرار القانوني لهذه العقود.

---

[٦] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٥٢

[٣٩] هادي مسلم يونس ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢، ص٤٩

التوصيات والمقترحات

أولا التوصيات

١. تشجيع الحكومات على إصدار تشريعات جديدة تنظم العقد الإلكتروني الإداري، أو تعديل التشريعات القائمة لتتوافق مع هذا النوع من العقود.
٢. دعم الحكومات والمؤسسات العامة للشركات والمؤسسات الصغيرة التي ترغب في استخدام العقد الإلكتروني الإداري.
٣. نشر التوعية حول العقد الإلكتروني الإداري من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وبرامج التدريب والتعليم.

ثانيا المقترحات

وتهدف هذه الاقتراحات إلى ضمان حماية حقوق الأطراف في العقد الإداري الإلكتروني، وتعزيز الثقة في هذا النوع من العقود.

من أجل التغلب على هذه المعوقات، هناك حاجة إلى العمل على تطوير إطار قانوني متكامل ينظم العقد الإلكتروني الإداري، ودعم تطوير البنية التحتية التقنية، ونشر التوعية حول هذا النوع من العقود. وفيما يلي بعض الاقتراحات لمعالجة عدم توافق التشريعات القائمة مع العقد الإداري الإلكتروني:

١. إصدار تشريعات جديدة تتضمن تعريفًا واضحًا للعقد الإداري الإلكتروني، وقواعد محددة لإبرام هذا العقد، ونفاذ هذا العقد.
٢. تعديل التشريعات القائمة لتتضمن أحكامًا خاصة بالعقد الإداري الإلكتروني.
٣. إصدار قرارات وتعليمات إدارية توضح كيفية تطبيق التشريعات القائمة على العقد الإداري الإلكتروني.
٤. إجراء دراسات علمية وتحليلية لطبيعة العقد الإداري الإلكتروني وآثاره القانونية.

٥. الإطار القانوني: يمكن للحكومات العمل على إصدار تشريعات جديدة تنظم العقد الإلكتروني الإداري، أو تعديل التشريعات القائمة لتتوافق مع هذا النوع من العقود. كما يمكن للحكومات العمل مع المنظمات الدولية لتنسيق الجهود في هذا المجال.
٦. البنية التحتية التقنية: يمكن للحكومات والمؤسسات العامة تقديم الدعم المالي والتكنولوجي للشركات والمؤسسات الصغيرة التي ترغب في استخدام العقد الإلكتروني الإداري. كما يمكنها العمل على تطوير البنية التحتية التقنية في البلاد بشكل عام.

٧. التوعية: يمكن للحكومات والمؤسسات العامة العمل على نشر التوعية حـــول العقـــد الإلكتروني الإداري، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وبرامج التدريب والتعليم.

قائمة المصادر

أولا: ـــــــــــ القرآن الكريم

ثانيا: ـــــــــــ المؤلفات العامة

١. د. حسن عبد الباسط جمىعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبـــرامها عـــن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. د. حسن عبد الباسط جمعي، الحماية الخاصة لإرضـــاء المســـتهلك فـــي عقـــود الاستهلاك، جامعة القاهرة ،١٩٩٦.

٣. د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٤. د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبـــرم عبـــر الأنترنـــت ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان ، ٢٠١٢ .

٥. د. خالد ممدوح ابراهيم ، امن المستهلك الإلكتروني ، الطبعة الأولـــى ، مصـــر ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٨.

٦. د. صفاء فتوح جمعة ، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،٢٠١١ .

٧. د. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونيـــة ، دار النهضة العرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٨. طارق عبدالعال ، التجارة الإلكترونية – المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنلوجية والمالية والتسويقية والقانونية ، الطبعة الأولى و مصر ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٣.

٩. د. عمر حسن المومني ، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونيـــة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٣.

١٠. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣.

١١. د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبـــات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ .

١٢. د. عمر غسان ، التطور التشريعي لقواعد المنظمة لحماية المستهلك ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٧.
١٣. علي حسن طرح البحور ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني،الطبعة الاولى ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .
١٤. د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن و عمان ، ٢٠٠٢.
١٥. د. قيدار عبدالقادر صالح ، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته ، مجلة الرافدين ، المجلد (١٠) العدد (٣٧) سنة ٢٠٠٨.
١٦. د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠،
١٧. د. محمد أبو زيد ، تحديث قانون الإثبات ، مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٨. د. موفق محمد عبده ، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة الاولى ، الاردن ، دار مجدلاوي ، ٢٠٠٢.
١٩. د. محمد حمد حمدالله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧.
٢٠. . مساعد زيد عبدالله المطيري ، الحماية المنية للمستهلك في القوانين المصرية والكويتية ، مصر دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
٢١. د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية ، العقد الإلكتروني الإثبات الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، مصر .
٢٢. د. فتحي حسين ، مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢٣. نبيله هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

ثالثا:ـــــــــ الرسائل الأطاريح الجامعية

أ:ـــــــــ رسائل الماجستير

١. نزار حازم الدملوجي ، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢.
٢. رياض محمد حسين ، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢ .

ب:ـــــــــــ أطاريح الدكتوراه

١. رشا علي الدين نقي الدين ، النظام القانوني لحماية البرمجيات بين تنـــازع القـــوانين والقانون الدولي الاتفاقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الـــى كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة المنصورة ، ٢٠٠٣.

٢. د. هادي مسلم يونس ، التنظيم القانوني للتجـــارة الإلكترونيـــة ، دراســـة مقارنـــة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢.

رابعا:ـــــــــــ البحوث المنشورة في المجلات

١. د. عبدال‌هادي العطاني، الاصطلاح وســـلامة الفكـــرة القانونيـــة ، مجلـــة القـــانون والاقتصاد، س٤٠ ،العدد الثالث، ١٩٧٠ .

٢. د. محمد نجيب عوضين ، أسس التعاقد بالوسائل المستخدمة (دراسة مقارنة) مجلـــة القانون والاقتصاد ، مطبعة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،العـــدد الخـــامس والسبعون ، ٢٠٠٥.

Sources

First : books

1. Dr. Khaled Khalil Al-Zahir, Administrative Judiciary, Library of Law and Economics, Riyadh 2009, Lawyer Sharif Ahmed Al-Tabbakh, Administrative Compensation in Light of Jurisprudence, Judiciary and Rulings of the Administrative Court, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, First Edition, 2006.
2. Dr. Dana Wali Muhammad Sharif, Administration's Responsibility for Compensation for Illegal and Legitimate Administrative Decisions — A Comparative Study, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, First Edition, 2017.
3. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim and others, AL-Wajeez to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law.
4. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, Part 1, Volume Two, The Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Third Edition, Nahdet Misr, pp. 961-962.
5. Dr.Othman Salman Ghilan Al-Aboudi, Legal Provisions in make Administrative Lawsuits, Dar Al-Masala, Iraq, 2023.
6. Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, State Council, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Dar Al-Thaqafa - Jordan, 2011-2012, p. 485.
7. Dr. Mazin Lilo Radhi, Administrative Judiciary - A Study of the Foundations and Principles of Administrative Judiciary in Jordan, Qandeel Publishing and Distribution House, Amman, 2004.
8. Dr. Mazin Lilo Radhi, Employee Lawsuits, Alexandria University Publications House, 2016.

9. Dr. Najib Khalaf Ahmed and Dr. Muhammad Ali Jawad, Al-Mustansiriya University, Baghdad 2010.

Second: Researches

1. Dr. Ahmed Abdel-Razzaq and Iyad Dawood Kweez, Damages Caused by Administration and Compensation for Them in Iraq, a research published in the Journal of the College of Law, University of Nahrain, Issue 2, Volume 17, 2015, p. 126.
2. Al-Arabi Wardiya, The Basis of Damage Required for Compensation in the Field of State Civil Liability, the Role of the Administrative Judge in Estimating His Compensation, a research published in the Journal of Research in Law and Political Science, Volume 8, Issue 2, Year 2023.
3. Rasha Al-Muqaddam, Conditions for Filing an Administrative Compensation Suit in the Field of Construction in Light of Legislation, Jurisprudence and Judiciary of the State Council, a research published in the Journal of Thinker for Legal and Political Studies, Volume 4, Issue 2, Year 2021.
4. See Dr. Safwat Ahmed Hassan, Compensation Claim in Administrative Law, a research published in the Journal of Economic and Legal Sciences, Issue 1

Year 64, 2022, p. 326.

5. Rafah Karim Razouki, Compensation Claim for Illegal Administrative Decisions, PhD Thesis, College of Law - University of Baghdad, 2006.
6. Dr. Ali Fawzi Al-Moussawi, Omar Hammad Saleh, The Importance of the Independence of the Iraqi Council of State, a research published in the Journal of Legal Sciences, Issue 1, Volume 37, 2022.
7. Hamdan Taher Muhammad Ali, The Concept of a Claim for Compensation for Legal Acts of the Administration and Its Distinction from a Cancellation Claim, a research published in the Journal of Legal and Economic Research, Volume 6, Issue 1, 2023.
8. Dr. Hadi Mohammed Abdullah, The Logical and Legal Basis of the Theory of Certain Destiny - A Comparative Analytical Study, a research published in Tikrit University Journal for the first year, Volume 1, Issue 1, Part 1, September 2016, p. 350.
9. Nidaa Mohammed Amin Abu Al-Hawa, The Administration's Responsibility for Compensating for Illegal Administrative Decisions, Master's Thesis, Middle East University, 2010.

Third: Laws

1. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
2. Evidence Law No. 107 of 1979.
3. State Council Law No. 65 of 1979

Fourth: Judicial Decisions

1. Decision No. (633/Administrative Judiciary - Cassation/2023) on 6/14/2023, unpublished.

2. Decision of Staff Court No. (2484/2023) on 5/30/2023, and the aforementioned decision was ratified by the Supreme Administrative Court by Decision No. (2421/ Civil Service Judiciary/Cassation/2023) on 10/4/2023, unpublished.
3. Ruling of the Supreme Administrative Court in Iraq No. (493/2022) on 3/26/2022, unpublished.
4. (154/ Employee Judiciary/ Cassation/2022) on 3/16/2022 published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2021, Al-Waqf Modern Press 2022, p. 361.
5. (1410/ Employee Judiciary/ Cassation/2018) on 11/22/2018, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2018, Al-Waqf Modern Press 2019, p. 455.
6. (459/ Administrative Judiciary/ Cassation/2017) on 1/18/2018, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2018, Al-Waqf Modern Press 2019, p. 578.
7. (576/ Administrative Judiciary/ Cassation/2016), published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2018, Al-Waqf Modern Press, 2019, p. 597.
8. (1293/Administrative Judiciary/Cassation/2019) on 4/7/2021, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2021, Al-Waqf Modern Press 2022,p. 450.
9. (321/Administrative Judiciary/Cassation/2018) on 4/7/2021, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2021, Al-Waqf Modern Press 2022, p. 414.
10. (838/Employee Judiciary/Cassation/2018) on 9/2/2018, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2018, Al-Waqf Modern Press 2019, p. 410.
11. (617/Employee Judiciary/Distinction/2020) on 10/27/2021 published in the State Council's Decisions and Fatwas for the year 2021, Al-Waqf Modern Press, 2022, p. 322. 12. (508/Judiciary of Employees/Distinction/2018) on 5/24/2018, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2018, Al-Waqf Modern Press, 2019, p. 391.
13. (1417/Judiciary of Employees/Distinction/2017) on 2/27/2022, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2020, Al-Waqf Modern Press, 2021, p. 355.
14. (2830/Judiciary of Employees/Distinction/2019) on 2/27/2020, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2020, Al-Waqf Modern Press, 2021, p. 378.
15. (275/ Employee Judiciary/ Cassation/2020) on 8/26/2020, published in the State Council Decisions and Fatwas for the year 2020, Al-Waqf Modern Press, 2021, p. 299.
16. Federal Court of Cassation (1211/ Compensation - Civil/2009) on 2/4/2009.